آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082

Mechanisms to prevent scientific theft in light of Ministerial Resolution 1082

-عبد الجليل طواهير ، أستاذ محاضر "أ".[1]

-جامعة قاصد مرباح، ورقلة الجزائر .

- **ملخص:**

يتناول المقال التعرض لإحدى الظواهر التي نخرت جسد البحث الأكاديمي في جميع مستوياته ألا وهي ظاهرة السرقة العلمية أو الأدبية أو ما يعرف بالانتحال والإخلال بالأمانة العلمية فتعدت الظاهرة جوانبها العلمية لتصبح أخلاقية وصار مواجهتها بالوقاية أحد السبل للتقليل منها ،الأمر الذي استدعى الهيئات الوصية على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي التفكير في إيجاد أدوات للحد من تنامي الظاهر عن طريق دعم المنظمة التشريعية من أجل الوقاية وردع المتسببين فيها كان ذلك عن طريق إصدار القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وطرق مكافحتها حيث نحاول بالعرض والتحليل لما تناوله القرار من إحاطة بجوانب الظاهرة وتحديد أشكالها وكيفيات مجابهتها.

الكلمات المفتاحية: سرقة علمية.، أمانة علمية ، قرار 1082

- ***Abstract :***

The article deals with exposure to one of the phenomena that corroded the body of academic research at all levels, which is the phenomenon of scientific or literary theft, or what is known as plagiarism and breach of scientific honesty. The phenomenon transcended its scientific aspects to become ethical, and confronting it with prevention became one of the ways to reduce it, which called for the guardianship bodies of the higher education sector. And scientific research thinking about finding tools to limit the growth of the phenomenon by supporting the legislative organization in order to prevent and deter those responsible. This was through the issuance of Ministerial Resolution 1082 dated December 27, 2020 specifying the rules related to the prevention of scientific theft and ways to combat it, as we try to present and analyze what the resolution dealt with From briefing the aspects of the phenomenon and identifying its forms

***Keywords**: Scientific theft., Scientific secretariat, Resolution 1082*

[1]- البريد الإلكتروني: touahir.abdeldjalil@gmail.com

رقم الهاتف:0696695713

مقدمة:

تقاس جودة البحوث العلمية بما تقدمه من قيمة علمية مضافة حينها يصبح البحث يمتاز بأصالة قد تكون ابتكار لسياق علمي جديد أو توظيف سياق سابق في سياق جديد لم يتم تناوله من قبل ويحرص الباحث من خلال كتابته لأي بحث أكاديمي الى أن يكون بحثه أصيل نزيه أكاديميا لأن البحث العلمي في أصله عبارة عن تراكم معرفي لجهود باحث ما مع جهود مجموعة من الباحثين في ميدان أو تخصص فعادة ماينطلق أي باحث علمي لمعالجة إشكالية موضوع ما من ما توقف عليه الأخرين أثناء بحثهم في ذلك الموضوع، والاعتراف باضافتهم لعمل الباحث هو المطلوب، وهو مايعطي نزاهة أكاديمية لبحثه نصفها بالأمانة العلمية، لكن أحيانا يُنكر الباحث العلمي جهود سابقيه وينجر وراء نقل لأفكارهم أو نصوصهم دون أدنى إشارة لهم أو تحريف ما تمت الإشارة اليها هنا يقع ما فيما يسمى بالانتحال أو السرقة العلمية هذه الظاهرة التي تفاقم ظهورها في الوسط الأكاديمي بشكل رهيب رغم أن الظاهرة قديمة جدية الأمر الذي دفع بالدول للتفكير في إيجاد أليات وقاية وردع قانونية تعيد الحقوق للباحث الأصلي وتعمل معاقبة مرتكب هذا العمل الذي يمس مصداقية ونزاهة البحث العلمي عن طريق اصدار تشريعات تحمل في طياتها تدابير علاجية للوقاية من الظاهرة والعمل على الحفاظ على أهداف البحث العلمي واستمرار فعاليته هذا ويعتبر القرار الوزاري 1082 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ 7 ديسمبر2020 أحد هذه الآليات وهو ما نحاول التعرض له في هذا المقال.

من هنا يمكننا طرح الإشكالية المتمثلة **ما هي لتدابير الوقائية المتعلقة بالسرقة العلمية في ضوء القرار الوزاري 1082؟ والتي تتفرع عليها الأسئلة الفرعية الآتية**

- مالمقصود بالسرقة العلمية ومأأشكالها؟
- ماهي دواعي لجوء الباحث العلمي للتخلي على الأمانة العلمية؟
- كيف نظر القرار الوزاري 1082 لظاهرة السرقة العلمية ؟

- **فرضية الدراسة:**

أن جهود المشرع في الوقاية من الظاهرة وأساليب تجنبها تبقى جد محدودة

- **أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية الورقة البحثية التني نقوم بمعالجتها في دوافع التحسيس والتوعية بظاهرة تكاد تنخر جسد البحث العلمي في جميع مستوياته الأكاديمية، الا وهي ظاهرة السرقة العلمية

- **أهداف الدراسة:**
- تسليط الضوء على مفهوم السرقة العلمية
- التعرف على مرتكزات الوقاية بالنسبة للمشرع الجزائري.

محاور الدراسة

من أجل الإجابة على الإشكالية نحاول التعرض للمحاور الأتية:

- التأصيل النظري للسرقة العلمية.
- السرقة العلمية في ظل القرار الوزاري 1082
- خاتمة

1-التأصيل النظري للسرقة العلمية

1-1 مفهوم السرقة العلمية

تعتبر السرقة العلمية واحدة من أخطر المشكلات الأكاديمية، التي يترتب عليها عواقب وخيمة، قد تؤدي إلى إنهاء المسيرة العلمية للباحث أو الطالب خاصة إذا كانت نسبة السرقة العلمية كبيرة جداً، وذلك لأنها تتعارض مع الهدف الأسمى للبحث العلمي وهو إثراء المجالات العلمية بالمعارف الجديدة، والارتقاء بالمجتمعات والأفراد، فالباحث الذي يقوم بالسرقة العلمية علاوة على أنه يخدع نفسه في المقام الأول، فهو أيضاً لا يقدم أي جديد للعلم، بل يكرر ويعيد ما هو موجود بالفعل ولكن مع بعض التعديلات وبدون توثيق، وأحياناً يقوم بنسخ النص الأصلي كما هو بلا تعديل! لذلك يجب أن تتم محاربة السرقة العلمية بكافة الطرق والوسائل الممكنة للحفاظ على أهداف البحث العلمي، واستمرار فعاليته[1].

كما يمكن تعريف السرقة العلمية على أنها عملية تحويل الأفكار أو تعدل السياق أو التغيير في بعض المصطلحات اللغوية، ببساطة هي عملية غسيل للأبحاث [2] أما من الناحية الإصطلاحية فقد أوردت الأدبيات الخاص بموضوع البحث مسميات مرادفة للسرقة العلمية وهي (السرقة الأدبية، السرقة الفكرية، الإنتحال العلمي، الإستلال العلمي، الغش الأكاديمي، القرصنة الأدبية)

---

[1] د م **ماهي السرقة العلمية؟** المجلة العربية للعلوم ونشر البحوث عدد يوم 10 أوت 2020 متوفر على الرابط https://ajsrp.com.html/ / تم الإطلاع عليه يوم 15 جوان 2021

[2] قوسطو شهرازاد، **الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري 933**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة –جامعة مستغانم العدد 5 جانفي 2018 ص 65

1-2 أنواع السرقة العلمية:

تعددت تصنيفات السرقة العلمية حسب العديد من المعايير فهناك من يصنفها إلى:

السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق وتكون عند استخدام جملة أو تعبير استخداما حرفيا كما ورد في مصدره الأصلي، دون استخدام لعلامات التنصيص والاشارة للمصدر[1].

السرقة العلمية باستبدال الكلمات وهي اقتباس جملة من أحد المصادر، وتغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة.

السرقة العلمية للأسلوب وتكون باتباع نفس طريقة كتابة المقالة الأصلية رغم أن المكتوب لايتطابق مع ماورد في النص الأصلي، فهي في الواقعة سرقة للتفكير الذي اتبعه المؤلف الأصلي في إنجازه لعمله.

السرقة العلمية باستخدام الإستعارة ويقصد بها استخدام استعارات من أجل توضيح لمعنى أو فكرة تكون الإستعارات مستوحاة من بحوث أخرى لكن لايتم الإشارة إليها من قبل الباحث عند تحريره لبحثه.

السرقة العلمية للأفكار هو استعانة الباحث بفكرة وردت في بحث أصيل وتعتبر من ابداعه ثم تتم الإستعانة بها في بحثه، هنا لايجب الخلط بين الأفكار والمفاهيم الخاصة وبين المسالمات المعرفية التي لايحتاج الباحث الى نسبتها لأحد وتدخل ضمن المعارف العامة

ويمكن تصنيف السرقة العلمية الكلية والجزئية من ناحية الإقتباس فالسرقة الكلية هي النقل الحرفي للمادة المكتوبة والجزئي هو نقل لجزء من المصدر المؤلف أو تغيير في الكلمات دون نسبة المعنى للمؤلف الأصل [2]

1-3 دوافع اللجوء إلى السرقة العلمية:

رأينا أن السرقة العلمية هي واحدة من المشاكل والجرائم التي تعرفها الجامعات العالمية عموما والجامعات الجزائرية على وجه الخصوص، مما يؤدي بمرتكبها إلى التخلي عن أهم الصفات التي يجب أن يتصف بها الباحث العلمي ألا وهي الأمانة العلمية[3]

أولا: غياب الوازع الأخلاقي تقول الأستاذة " *Geneviève KOUBI* السرقة العلمية تتعارض مع علم الأخلاق، أي أن مرتكب جريمة السرقة العلمية طالبا كان أو باحثا أو أستاذاً لا أخلاق له، لأن الأخلاق

---

[1] أجعود سعاد، **السرقة العلمية وطرق مكافتحها** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 8 ديسمبر 2017 المجلد الثاني ص 198

[2] أجعود سعاد، نفس المرجع السابق ص 199

[3] طالب ياسين، **جريمة السرقة العلمية و آليات مكافحتها في الجامعات الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933** الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية، الجزائر 11/07/ 2017، مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، ص 96/85

ببساطة تتنافى مع الجريمة، فمن لا يملك ملكة البحث العلمي ولا يبذل مجهودًا في مجال النشر الأكاديمي ليس له أن يسطو على الإنتاج العلمي لغيره. و لهذا فالسرقة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية.

ثانيًا عامل الزمن: من الأسباب المؤدية إلى السرقة العلمية هو الضغط الذي يعيشه الطالب أو الباحث أو الأستاذ لاستكمال بحثه مع ضيق و عدم كفاية الوقت؛

ثالثا: عدم إلمام الطالب أو الباحث بالأساليب الصحيحة للبحث العلمي: أي عدم معرفة الطالب بالطرق والمناهج الصحيحة لإنجاز البحوث العلمية وفقا لقواعد النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية، التي تُجنبه من ارتكاب جريمة السرقة العلمية، و نتيجة جهله بتلك الطرق[1] والمناهج يقع عن غير قصد في فخّ السرقة العلمية.

رابعًا: السعي نحو الحصول على الترقيات و الدرجات العلمية الأعلى: إن غياب الإرادة في البحث العلمي يُشكِّلُ دافعًا قويًّا نحو ارتكاب جريمة السرقة العلمية، حيث يسعى بعض الطلبة والباحثين والأساتذة إلى القيام بإنجاز المذكرات والبحوث العلمية والمقالات ليس حبًّا في التأليف ولقيام بالبحث العلمي، وإنما لكسب المال والحصول على الترقية في الرتبة بالنسبة للأساتذة، أو الحصول على مستوى علمي وشهادة علمية أعلى بالنسبة للطلبة.

خامسًا: غياب ثقافة العقاب و بروز ثقافة التسامح السلبي: من الأسباب الرئيسية للسرقة العلمية في الجامعات هو التسامح مع مرتكبي هذه الجريمة، وفي بعض الأحيان يكون هذا التسامح منظَّمًا، حيث يتمتع به بعض "المنتحلين" *Les plagiarists* من قِبل سُلطات الجامعة وإدارتها (رئاسة الجامعة، المجالس العلمية، لجان البحث على مستوى الجامعة ... إلخ) من خلال توفير حماية قوية لهم من أي محاولات متابعة إدارية أو قانونية .الحقيقة أن التسامح "المنظَّم" وسياسة اللاعقاب لا يستفيد منها أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والباحثين فقط، و إنما يشمل الطلبة في بعض الأحيان أيضا[2].

1-4مفهوم الأمانة العلمية:

هي استخدام الباحث لمجهودات الآخرين، والاقتباس منها، ودمجها في بحثه مع الإشارة إلى مرجعها الأصلي بحيث تكون عبارة عن مراجع استخدمها الباحث استخدام سليم دون نسبها لنفسه.

1-4-1مظاهر وأشكال الإضرار بالأمانة العلمية من خلال عملية السرقة العلمية لمجهودات الآخرين

[1] رقيعي اكرام **أليات تعزيز الأمانة العلمية في البحث العلمي** مجلة العلوم لقانونية والإجتماعية العدد الرابع المجلد الخامس ديسمبر 2020

[2] عيساني طه **الممارسات الأكاديمية الصحيحة أوساليب تجنب السرقات العلمية** ، محاضرة من تنظيم مركز جيل البحث العلمي المكتبة الوطنية الجزئرية ديسمبر2015

1. أخذ البيانات من شبكة الإنترنت دون إظهار ذلك بعلامات الترقيم الخاصة بالاقتباس.
2. عدم الإشارة إلى المصدر والمرجع الأصلي للبيانات وذلك بصياغتها بأسلوب الباحث ونسبها إلى نفسه.
3. أخذ المعلومات كما هي من مصدرها بنفس الهيئة والشكل دون الإشارة إلى مرجعها.
4. دفع الباحث لمبلغ مالي مقابل تنازل شخص عن ملكيته الفكرية وهذا يهدد الأمانة العلمية.
5. حذف الباحث لبعض العبارات أو الكلمات، وهذا يفقد الدراسة مستوى من الأمانة العلمية التي يتوجب توافرها فيه.

1-4-2 توصيات واقتراحات لرفع مستوى الأمانة العلمية لدى الباحثين

1. توفير لجنة متخصصة في القضايا الأخلاقية البحثية والأمانة العلمية في الهيئات البحثية، وذلك لمراقبة البحوث العلمية وفرض العقوبات على البحوث التي تخل بالأمانة العلمية.
2. توضيح ماهية الأمانة العلمية والمبادئ الأخلاقية في مختلف مستويات التعليم العالي.
3. وجود وازع وضمير لكل باحث يبعده عن الإخلال بالأمانة العلمية.
4. يستخدم الباحث الأدوات والأساليب البحثية التي تتكفل ضمان الأمانة العلمية في أثناء إعداد البحث.
5. إعطاء اعتبار للأمانة العلمية وذلك من خلال التعامل بأمانة وصدق مع النصوص الأخرى ومع مجهودات الآخرين.

2-السرقة العلمية في ظل القرار الوزاري 1082(2020)

في سبيل الحد من تداعيات الظاهرة وتأثيرها السلبي على البحث الأكاديمي أصدرت الوصاية على قطاع البحث العلمي والتعليم العالي بالجزائر نصوص قانونية تمثلت في قرارات وزارية أخرى متمم لها كالقرار الوزاري رقم 933 الصادر بتاريخ 28 جويلية 2016 والذي حاول الإحاطة بالعديد من جوانب الظاهرة وقد عزز القرار السابق بقرار حديث وهو محل دراستنا في هذه الورقة البحثية والذي تمثل في القرار الوزاري 1087 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2020. والمحدد للقواعد المتعلق بالسرقة العلمية وطرق مكافحتها فقد اشتمل القرار على 33 مادة وزعت على ثلاثة محاور، المحور الأول تعرض للتعريف بالظاهرة وأشكالها والمحور الثاني لتدابير الوقاية وأخير للإجراءات المتعلقة بالنظر لظاهرة في حالة وقوعها من طرف الباحث سواء كان أستاذ أم طالب

المحور الأول: مفهوم السرقة وأشكالها حسب القرار 1082(2020)

اعتبر القرار 1082 (2020) 1في مادته الثالثة السرقة العلمية، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها. أو في أي منشورات بيداغوجية أخرى فمن خلال هذا التعريف اعتبر القرار كل عمل يقصد به غش وتزوير في أعمال علمية مهما كانت كما حدد القرار 12 شكل من الأشكال التي يمكن اعتبارها سرقة علمية وتمثلت الأشكال التي عرضها القرار فيما يلي:

-اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

-اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

-استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين.

-استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين.

-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أُنجِزَ من قِبل هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملاً شخصيًّا.

-استعمال إنتاج فني معيَّن أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين.

-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج إسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

-قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث آخر لم يُشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادًا لسمعته العلمية.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

-استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

---

[1] القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 **المتعلق بالقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي –الجزائر**

-إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قِبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

انطلاقا من الأشكال الموضحة سابقا نستنتج أن القرار وسع في العديد من الأشكال التي يمكن اعتبارها سرقة علمية عن الاقتباس الحرفي والفكري وعملية التظليل العلمي وعن السرقة الفكرية للأسلوب، أي أنه قسم الحالات الى مجموعتين مجموعة مرتبطة بعمليات الاقتباس الجزئي والكلي أو استعمال معلومات ومعارف الأخرين دون الإشارة إلى أصحابها الأصليين والمجموعة الثانية تتعلق بأعمال المشاركة وإدراج أسماء في أبحاث غير مشارك فيها واستغلال أعمال ومنجزات الطلبة وتقديمها في مؤتمرات ومناسبات علمية.

ومن خلال ماسبق يمكن اقتراح كأساليب مواجهة السرقة العلمية:

- قوانين الحماية والملكية الفكرية
- استغلال البرمجيات المعلوماتية
- التوعية الأخلاقية كوسيلة اسباقية

المحور الثاني: الآليات الوقائية من السرقة العلمية في ظل القرار الوزاري 1082

تضمنت المواد 4 و7 من القرار الوزاري 1082[1] النص على آليات للتحسيس وتدابير وقائية أهمها:

التحسيس والتوعية حيث تحدث نص القرار على تنظيم دورات تدريبية وندوات وملتقيات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه حول مواضيع التوثيق العلمي مع إمكانية ادراج مادة أخلاقيات البحث العلمي في كل أطوار التكوين العالي، كما يتم وضع برنامج تحسيسي عن طريق نشر دعائم إعلامية تدعيمية حول مخاطر السرقة العلمية وكيفية تجنب الوقوع في الظاهرة كما نصت نفس المادة في مضمونها مع ضرورة اجبار الباحثين بجميع الفئات بإمضاء تعهد بالنزاهة العلمية أثناء إيداعه أي بحث علمي على مستوى الهيئات العلمية والإدارية للمؤسسة الجامعية.

وبخصوص تدابير التوعية الخاصة بتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه بخصوص الظاهرة فنص القرار 1082(2020)،على ضرورة احترام التخصص والمجال البحثي لكل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف ومراعاة ذلك أيضا عند تشكيل لجان مناقشة المذكرات والأطروحات، كما أن اختيار مواضيع مذكرات التخرج وعناوين أطروحات الدكتوراه يكون بناء على اختيار يكون من قاعدة بيانات تنشئ لهذا الغرض

[1] القرار الوزاري 1082 نفس المرجع السابق

من أجل تجنب تكرار المواضيع وتجنب عملية النقل الحرفي لمحتوى البحوث، كما الزم القرار طالب الدكتوراه والأستاذ الباحث بتقديم تقرير سنوي يعبر عن حالة تقدم أعماله البحثية أما الهيئات العلمي ناهيك على ميثاق الأطروحة التي يجب على طالب الدكتوراه الإمضاء عليه، أما من حيث التدابير الوقائية فنص القرار على ضرورة تأسيس على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال البحثية من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين وتشمل الأعمال البحثية مذكرات الماستر ومذكرات الماجيستر وأطروحات الدكتوراه وحتى تقارير التربصات الميدانية التي تعتبر أول البحوث التي يتقدم بها الطلبة في انهاء دراستهم للطور الأول أو طور الليسانس كما تضم البحوث أطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجي. وقاعدة بيانات أخرى تشمل سير ذاتية للأساتذة الباحثين تضم تخصصاتهم ومجالات بحثهم للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي. ويؤكد القرار الوزاري 1082(2020) في شقه المتعلق بالتدابير الوقائية بإمكانية شراء واستخدام برمجيات مختصة مجانية ومدفوعة في كشف السرقات العلمية باللغة العربية والأجنبية.

المحور الثالث: التدابير العقابية:

تناول القرار الوزاري 1082(2020) التدابير العقابية في 22 مادة توزعت الى 9 مواد خاصة بإجراءات النظر بالنسبة للطالب و9 مواد أخرى بالنسبة لإجراءات النظر الخاصة بالأستاذ 4 مواد متعلقة بتدابير تتعلق بإبطال مناقشات وسحب شهادات ثبت تورط أصحابها في سرقة علمية مثبتة.

أ-الإجراءات المتعلقة بالطالب :

بعد وجود اخطار من أي شخص كان بوقوع السرقة علمية من طرف الطالب كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار عن طريق تقرير كتابي مرفق بأدلة ثبوتية يسلم التقرير الى مسؤول وحدة البحث والتعليم (عميد كلية، مدير معهد بالجامعة، مدير معهد بالمركز الجامعي) بعدها تتم إحالة التقرير الى لجنة الأداب والأخلاقيات على مستوى المؤسسة للبت في الموضوع بعد التحري والتحقيق اللازمين في أجل لايتعدى 30 يوما من تاريخ الإخطار بالواقعة، وفي حالة ثبوت الواقعة من طرف اللجنة يحيل مسؤول وحدة التعليم الملف الى مجلس تأديب الوحدة(الكلية، المعهد بالجامعة المعهد بالمركز الجامعي)، الذي يكون خاضع للقرار 371 المنظم للمجالس التأديبية بالمؤسسات الجامعية والمؤرخ في 11 جويلية 2014 ، حينها يبلغ آجاله المحددة قانونيا، وبعد الاستماع للطالب من طرف المجلس التأديبي لوحدة التعليم بعد مثوله شخصيا فردا او رفقة شخص يختاره لمرافقته في الدفاع (يبلغ اسم الشخص المدافع 3 أيام قبل انعقاد المجلس التأديبي الى مسؤول وحدة التعليم والبحث)، وان

تعذر على الطالب الحضور لظروف قاهرة يمكنه التماس ذلك كتابيا قبل انعقاد المجلس ب3 أيام. أثناء انعقاد المجلس التأديبي يفصل المجلس في الواقعة المنسوبة للطالب في آجالها المحددة بعدها يمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس التأديب طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جويلية 2014.

أ-الإجراءات المتعلقة بالأستاذ:

بعد وجود اخطار من أي شخص كان بوقوع السرقة علمية من طرف الطالب كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار عن طريق تقرير كتابي مرفق بأدلة ثبوتية يسلم التقرير الى مسؤول وحدة البحث والتعليم (عميد كلية، مدير معهد بالجامعة، مدير معهد بالمركز الجامعي) بعدها تتم إحالة التقرير الى لجنة الأداب والأخلاقيات على مستوى المؤسسة للبت في الموضوع بعد التحري والتحقيق اللازمين في أجل لايتعدى 45 يوما من تاريخ الإخطار بالواقعة وفي حالة ثبوت الواقعة من طرف اللجنة يحيل مسؤول وحدة التعليم الملف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ف الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، حينها يبلغ الأستاذ كتابيا بملفه التأديبي ويبلغ عن طريق بريد موصى عليه رفقة وصل استلام بالمثول أما اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل 15 يوما من تحريك الدعوى التأديبية ، بعدها تستمع اللجنة قبل اجتماعها لأحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات بخصوص الواقعة، اما بخصوص مثول الأستاذ الباحث فيكون شخصيا الا في الظروف القاهرة المبررة كما يمكنه احضار مدافع مؤهل أو أي موظف يختاره بنفسه هذا الأخير الذي يمكنه حتى تمثيل الأستاذ في حالة غيابه في كلتا الحالاتين الحضور أو التمثيل تبلغ به اللجنة قبل 3 أيام من انعقاد اجتماعها، وبعد انعقاد الاجتماع يبلغ المعني بالعقوبة في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار احينها يمكن للأستاذ الباحث الطعن في القرار حسب الآليات القانونية المعمول بها.

3. الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية حاولنا أن نبين مدى خطور ظاهرة السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي وأن الظاهرة ليست وليدة اليوم، الا أن تفاقمها ازداد بظهور تكنولوجيات المعلومات والاتصال الأمر الذي جعل الجانب الوقائي هو الأداة للتقليل من صدع الظاهرة وهو ما حاول المشرع الجزائري معالجته من خلال اصدار القرار الوزاري 1082 الذي رغم أنه أوضح بعض الأليات والتدابير الوقائية وإجراءات ردع من أثبت في حقهم الظاهرة من الباحثين بمختلف أصنافهم الا أننا وحسب ما نلحظه لازالت عملية تطبيق النص في أرض الواقع تعتريها بعض الصعوبات خاصة ماتعلق بالذاتية في معالجة الظاهرة والتسامح السلبي، الأمر الذي يتركنا تأكيد الفرضية التي انطلقنا منها في بحثنا أن تطبيق القرار يبقى جد محدود، الأمر الذي يجعل منه لا محاله قرار حبر على

ورق وهو ما قد يؤدي بالظاهرة للإستفحال أكثر في الوسط الأكاديمي، كما أننا نشير أن الجانب القانوني لمجابهة الظاهرة يبقى لآزما لكن غير كافي مالم يدعم بالجانب التقني المتعلق باقتناء برمجيات معلوماتية والجانب التوعوي فالقضاء على الظاهرة حسبنا جزء منه يتحمله الباحث، لذا نوصي الباحث بضرورة التحلي بالوازع والضمير الأخلاقي من أجل تقدير والأعتراف بجهود الأخرين ضمانا للأمانة العلمية وتجنبا للسرقة العلمية.

4. قائمة المراجع:

- د م **ماهي السرقة العلمية؟** المجلة العربية للعلوم ونشر البحوث عدد يوم 10 أوت 2020 متوفر على الرابط https://ajsrp.com.html/ تم الإطلاع عليه يوم 15 جوان 2021
- قوسطو شهرازاذ **الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري 933**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة –جامعة مستغانم العدد 5 جانفي 2018 ص 65
- أجعود سعاد، **السرقة العلمية وطرق مكافتحها** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 8 ديسمبر 2017 المجدلد الثاني ص 198
- طالب ياسين **جريمة السرقة العلمية و آليات مكافحتها في الجامعات الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933** الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية، الجزائر 11/07 /2017، مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، ص 96/85
- رقيعي اكرام **أليات تعزيز الأمانة العلمية في البحث العلمي** مجلة العلوم لقانونية والإجتماعية العدد الرابع المجلد الخامس ديسمبر 2020
- عيساني طه **الممارسات الأكاديمية الصحيحة أوساليب تجنب السرقات العلمية** ، محاضرة من تنظيم مركز جيل البحث العلمي المكتبة الوطنية الجزئرية ديسمبر2015
- القرار الوزاري1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 **المتعلق بالقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي –الجزائر**